السلطات العامة في الدولة

تقوم الدولة على أركان ثلاث، وهي الشعب، الاقليم والسلطة السياسية ذات السيادة. وحتى تقوم هذه الدولة بتأدية وظائفها بشكل سليم وطبيعي، تضمن به الحقوق وتصان به الحريات الأساسية للأفراد في المجتمع، ويمنع فيها سوء استغلال السلطة والقوة والتعسف في استخدام الصلاحيات من قبل الحكام، وجدت سلطات عامة ثلاث في الدولة، لكل سلطة وظيفة أساسية، وهي:

السلطة التشريعية: وتضطلع بوظيفة إصدار قواعد عامة ومجردة وملزمة يطلق عليها التشريع

السلطة التنفيذية: وتتولى مهمة تنفيذ القوانين، ومباشرة عدة صلاحيات في الميدان الحكومي والإداري.

السلطة القضائية: ويعهد إليها مهمة الفصل في المنازعات

أولا: السلطة التشريعية

وهي السلطة التي يناط بها وظيفة التشريع وسن القوانين والتصديق على مشاريع السياسة العامة في الدولة، والرقابة على أعمال الحكومة.

يتم اختيار أعضاء السلطة التشريعية عادة بأسلوب الانتخاب المباشر، وهذا الإجراء يجعل من مبدأ السيادة الشعبية أحد المبادئ الأساسية التي تستند عليها الديمقراطية حقيقة واقعية.

1-تنظيم السلطة التشريعية:

تختلف الدول فيما يتعلق بتنظيم السلطة التشريعية، فمنها ما يتولاها مجلس واحد، تسمى نظام المجلس الفردي، ومنها من يتولاها مجلسان وتسمى نظام المجلسين.

أ-نظام المجلس الواحد Le système monocaméral

تعطي كثيرا من الدول العالم في الوقت الحاضر السلطة التشريعية الى مجلس واحد، يتكون عدد من النواب، يتم كأصل عام انتخابهم بواسطة الشعب وفقا لما يقرره القانون الانتخابي. مثلما هو الحال في

سورية (مجلس الشعب)، لبنان (مجلس النواب)، الجزائر قبل سنة 1996(المجلس الوطني في دستور 1963، المجلس الشعبي الوطني في دساتير 1976 و 1986) الخ.....

غير أن دساتير بعض الدول تميل إلى الجمع بين وسيلتي الانتخاب والتعيين في تكوين البرلمان، حيث يقوم الشعب بانتخاب بعض الأعضاء على أن تتولى الحكومة تعيين بعضهم الآخر، ومثاله ما أجازه الدستور المصري سنة 1971 لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد على عشرة.

مزايا نظام المجلس الواحد:

ينسب أنصار هذا النظام عدة مزايا له، أهمها:

- انطلاقا من مبدأ أن سيادة الأمة وحدة واحدة لا تتجزأ، يكون من الضروري جدا تمثيلها بواسطة مجلس واحد يعبر عن إرادتها، يتولى الشعب انتخاب أعضائه.
- الأخذ بهذا النظام يؤدي إلى القضاء على الانقسام والنزاع داخل السلطة التشريعية، عكس ما يؤدي إليه وجود مجلسين نيابيين من تصادم بينهما.
- يعمل نظام المجلس الفردي على سرعة العمل التشريعي وتبسيطه في وقتها المطلوب، عكس ما يؤدي إليه نظام المجلسين من تعطيل وتعقيد العمل التشريعي.

ب-نظام المجلسين Le système bicaméral

يقضي هذا النظام أن يشكل البرلمان من مجلسين، يحمل كل منهما اسما يختلف عن اسم المجلس الآخر، واقتضت العادة في الفكر السياسي تسمية المجلس الأول باسم المجلس/الغرفة العليا La chambre haute والثاني باسم المجلس/الغرفة السفلى/الدنيا.

لقد كان هذا النظام هو السائد خلال القرن التاسع عشر تيمنا بما كان موجودا في بريطانيا، مهد النظام النيابي، ثم تقلص بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تنازلت عنه بعض الدول، مثل الدانمرك سنة 1953 والسويد سنة 1969.

غير انه انطلاقا من السبعينات أخذت بعض الدول في تكوين برلماناتها بنظام المجلسين، وانتشر هذا النظام بصفة ملفتة للانتباه خلال العشريتين الأخيرتين، الجزائر منذ سنة 1996، المغرب 1996، تونس 2002 الخ

المغايرة بين المجلسين:

- **من حيث التكوين:** الغالب أن يتكون المجلس الأدنى كله بالانتخاب الشعبي، على أساس أنه هو المعبر عن الإرادة العامة للشعب، في حين تختلف الدول في طريقة تكوين المجلس الأعلى، إذ تجعل بعضها الوراثة أساس العضوية مثل مجلس اللوردات في انجلترا الذي يتم شغل معظم مقاعده عن طريق الوراثة،

وفي دول أخرى يتم تشكيله بواسطة التعيين، كما هو الحال في مجلس الأعيان الأردني

وفي أخرى عن طريق الانتخاب غير المباشر، حيث يتم انتخابه من قبل هيئة ناخبة، مثل مجلس الشيوخ الفرنسي.

وفي أخرى يتم عن طريق الانتخاب والتعيين، حيث تكون الأغلبية للعنصر المنتخب حتى يمكن الصفة النيابية عليه، وتقوم الحكومة بتعيين بعضهم الآخر، والحكمة في ذلك هي سد النقص في الخبرات والاختصاصات، كما هو الشأن في تكوين مجلس الآمة في الجزائر حيث يتم انتخاب ثلثيه انتخابا غير مباشر، وتعيين الثلث الباقي من قبل رئيس الجمهورية.

- **من حيث عدد الأعضاء:** يكون عدد أعضاء المجلس الأدنى عادة أكثر من عدد أعضاء المجلس الأعلى، على اعتبار أن المجلس الأول أكثر تمثيلا للشعب، الكونجرس الأمريكي: (مجلس النواب: 435، مجلس الشيوخ: 100)، البرلمان الجزائري: (م ش و: 462 نائبا (قبل389) م. الأمة: 174).
- **من حيث الشروط اللازمة للترشح:** تكون أيسر في المجلس الأدنى، فمن حيث السن مثلا يشترط في أعضاء المجلس الأعلى سنا أكبر مما يشترط في المجلس الأدنى.
- **من حيث مدة العضوية:** تتجه الدساتير الى جعل مدة عهدة المجلس الأدنى أقصر من عهدة المجلس الأعلى حتى يتمكن الشعب من مراقبة ممثليه باستمرار، الكونجرس الأمريكي: مجلس النواب: سنتين، مجلس الشيوخ: 6 سنوات، البرلمان الجزائري: م ش و 5 سنوات، م الأمة: 6 سنوات الخ....
- **من حيث تجديد أعضاء المجلس:** تميل الدساتير الى التجديد الكامل لجميع أعضاء المجلس الأدنى بعد انتهاء العهدة، في حين يكون التجديد جزئيا بالنسبة للمجلس الآخر، كما هو الحال في

الولايات المتحدة، حيث يتم تجديد جميع أعضاء مجلس النواب بعد انتهاء عهدته، ويتم تجديد الثلث كل سنتين بالنسبة لمجلس الشيوخ، كذلك في الجزائر جعل دستورها لسنة 1996 أن يكون التجديد الكلي لنواب م ش و، والتجديد النصفي كل ثلاث سنوات بالنسبة لمجلس الأمة.

- **من حيث الاختصاص:** الأصل أن الوظيفة الأساسية للبرلمان هي التشريع، ومن ثم فإنه من الطبيعي أن يتولاها المجلسان معا، حيث يلزم موافقتهما على مشاريع القوانين لتتحول إلى قوانين نافذة.

إذا كانت الثنائية المتساوية هي الأصل، فان الكثير من الدساتير فرقت بين المجلسين من حيث الاختصاص التشريعي، فأعطت للمجلس الأدنى سلطات أوسع من المجلس الأعلى، مما أصبح يعرف بالثنائية غير المتساوية، ومن بينها الدستور الجزائري، حيث لا يتمتع مجلس الأمة بحق اقتراح القوانين او تعديلها أثناء المناقشة أو حق مساءلة الحكومة.

مزايا نظام المجلسين:

يجمع الفقه على بعض المزايا تترتب على الأخذ بنظام المجلسين، منها:

- **ضرورة الأخذ بنظام المجلسين في دول الاتحاد المركزي:** إذ يتطلب النظام الفيدرالي وجود مجلسين، مجلس أعلى يمثل الدويلات تمثيلا متساويا، ومجلس أدنى يمثل شعب الدولة الاتحادية ككل ويكون فيه التمثيل نسبيا حسب عدد سكان كل دويلة. الكونجرس الامريكي يتكون من مجلسين، مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

- **رفع مستوى كفاءة المجالس النيابية:** إن اعتماد المجلس الأدنى على الانتخابات في تكوينه يؤدي الى هبوط مستواه بسبب عزوف الكفاءات عن دخول الانتخابات أو عدم التمكن من الفوز فيها، فيعمل المجلس الثاني على تلافي العيب بمده بأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة بواسطة التعيين.

- **تحقيق الكفاءة التشريعية:** وجود مجلسين نيابيين يؤدي الى الإتقان في العمل التشريعي، فالقانون لا يصدر إلا بعد دراسته ومناقشته مرتين، مما يجنب التسرع في إصداره، وبذلك يصدر وهو يتسم بالدقة والوضوح وأكثر اتفاقا مع دواعي الاستقرار الوظيفي.

- **منع استبداد السلطة التشريعية:** حيث أثبتت التجربة أن الاعتماد على نظام المجلس الواحد يؤدي إلى سوء استعمال سلطته، والمس بحقوق الهيئات الأخرى، غير أن وجود مجلسين نيابيين يحول

دون استبداد احدهما، إذ يمكن لكل منها إيقاف الآخر عند حدود سلطته، ويعمل على التوازن بين سلطات الدولة

- **تخفيف حدة النزاع بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية:**

2- وظائف السلطة التشريعية:

للسلطة التشريعية وظائف عدة، منها ما هي مشتركة ومنها ما هي خاصة بكل نظام سياسي، وتختلف هذه الاختصاصات وتتباين من دولة الى أخرى، وأهمها:

أ-الوظيفة التشريعية: وهي أول الوظائف والاختصاصات التي تسند إلى السلطة التشريعية كما يدل عليها اسمها، وتعتبر الاختصاص الأصيل لها. فالقانون هو التعبير عن رغبات اجتماعية عامة، يعمل البرلمان على بلورتها وقولبتها في شكل قواعد قانونية ملزمة، فهو الذي يتولى مناقشة القوانين والتصويت عليها.

وتتمثل هذه الوظيفة أن يقوم البرلمان بإعداد النصوص القانونية وذلك بدراستها داخل اللجان المختصة ومناقشتها مع الحكومة وإعداد تقرير حولها يعرض على أعضاء البرلمان للتصويت عليها، فان حصلت على الأغلبية المطلوبة أرسلت إلى رئيس الدولة لإصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية لتسهر فيما بعد الحومة على تنفيذه.

غير أن هذه الوظيفة التي كان البرلمان مستحوذا عليها أصبحت تمارس أيضا من قبل السلطة التنفيذية سواء عن طريق تفويض تشريعي أو في حالات غياب البرلمان سواء بسبب عطلته أو حله، كما أن الاختصاص التشريعي للبرلمان أصبح ضيقا حيث غدت الدساتير تحدد فيها المجالات التي يشرع فيها، وتترك الباقي للسلطة التنفيذية، كما انه يقتصر على وضع المبادئ أو الأسس أو القواعد العامة دون التعرض إلى التفصيلات إلا إذا نص الدستور على ذلك صراحة، وهذا معناه انه ترك التفصيلات للسلطة التنفيذية للتدخل بواسطة التنظيمات (المراسيم التنفيذية في الجزائر).

ب- الوظيفة الرقابية: يمارس البرلمان إضافة إلى الوظيفة التشريعية وظيفة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، واهم صورها:

- حق السؤال، حق الاستجواب، حق إنشاء لجان التحقيق وسحب الثقة، كما هو في النظام البرلماني وشبه الرئاسي.
- حق الاتهام الجنائي ضد كبار موظفي السلطة التنفيذية، كما هو معمول به في بعض الدول التي تعتنق النظام الرئاسي

ج- الوظيفة المالية: تمارس السلطة التشريعية وظيفة مالية، عن طريق مناقشة تفصيلية لميزانية الدولة (الإيرادات والنفقات) والتصويت عليه، كما يراقب السلطة التنفيذية في كيفية تنفيذها عن طريق المصادقة على الحساب الختامي، وكذلك المصادقة على إحداث الضرائب والرسوم أو تعديلها، وكذا كيفيات تحصيلها.

د- بعض الوظائف الأخرى:

- سلطة تعديل الدستور، ويتم وفقا لطرق معينة يحددها الدستور، وفي بريطانيا ذات الدستور العرفي، فان القواعد الدستورية المكتوبة هي من وضع مجلس العموم.
- انتخاب رئيس الدولة، كما هو الحال في بعض الدول ذات الأنظمة البرلمانية، ومثاله لبنان، ألمانيا، الهند.
- المشاركة في تعيين كبار الموظفين، كما هو الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية
- التصديق على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية
- التصديق على إعلان الحرب، مثلما يشترطه الدستور الأمريكي، ودساتير دول أخرى.

ثانيا: السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية هي السلطة الثانية في الدولة. فإذا كان دور السلطة التشريعية ينحصر في سن القوانين، فإن دور السلطة التنفيذية يتمثل في وضع القواعد القانونية والسياسات العامة للدولة موضع التنفيذ، ولذلك سميت بالسلطة التنفيذية.

تشكيل السلطة التنفيذية:

تشمل السلطة التنفيذية بالمعنى الواسع كل الموظفين الذين يشاركون في تنفيذ القوانين ابتداء من رئيس الدولة حتى أدنى موظف في السلم الاداري للدولة.

وبالمعنى الضيق، فهي تتكون من رئيس الدولة، رئيس الوزراء أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة، الوزراء وكبار الموظفين العاملين في الدولة.

تكون السلطة التنفيذية فردية، ثنائية، أو جماعية، وهذا تبعا لنظام الحكم المتبع في الدولة.

فتكون فردية في النظام الرئاسي، حيث يستقل رئيس الدولة بممارسة السلطة التنفيذية لوحده، ويجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الوزراء، ولا يوجد ما يسمى بنظام الوزير.

و تكون ثنائية في النظام البرلماني، حيث تتكون من رئيس الدولة سواء كان ملكا أو رئيسا للجمهورية يسود ولا يحكم، ومن حكومة (الوزارة)، تتشكل من هيئة جماعية تدعى مجلس الوزراء، يرأسه رئيس مجلس الوزراء أو الوزير الأول، وتكون مسؤوليتهم جماعية.

و قد تكون جماعية، كما هو الحال في نظام حكومة الجمعية حيث يتم دمج كل السلطات وتركيزها في يد السلطة التشريعية، ومن ثم تكون السلطة التنفيذية تابعة للبرلمان.

أساليب اختيار رئيس السلطة التنفيذية:

يوجد على رأس السلطة التنفيذية شخص واحد يسودها، يطلق عليه رئيس الدولة (ملكا، إمبراطورا، سلطانا، أميرا، شاها، أو رئيس جمهورية)، وتختلف سلطته من دولة الى أخرى وفقا لنظام الحكم السائد.

تختلف الأنظمة السياسية فيما بينها في كيفية اختيار رؤسائها:

أ- **أسلوب الوراثة:** ويكون هذا الأسلوب في الدول ذات النظام الملكي، وتكون مدة الرئاسة غير محددة بأي قيد زمني.

ب- **أسلوب الانتخاب:** ويعتمد هذا الأسلوب من قبل الدول ذات النظام الجمهوري: الذي يتم فيه اختيار الرئيس بواسطة الشعب مباشرة عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري (الجزائر، فرنسا منذ سنة 1962)، أو بواسطة ممثليه المنتخبين كالبرلمان مثلما هو الحال في ألمانيا وتركيا، أو عن طريق هيئة الناخبين (انتخاب غير مباشر) كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية.

اختصاصات السلطة التنفيذية:

تتعدد صلاحيات واختصاصات السلطة التنفيذية، ويمكن اجمال هذه الصلاحيات بصفة عامة، بصرف النظر عن نظام الحكم المتبع فيما يلي:

- **اختصاصات سياسية:** تمارسها في مجالين الداخلي والخارجي، فبالنسبة للمجال الداخلي فإنها تقوم برسم السياسة العامة للدولة وهو الاختصاص الأصيل لمجلس الوزراء ، وقيادة الجيش، وحق حل البرلمان.

أما في المجال الخارجي فتقوم بإبرام المعاهدات، وتعيين الممثلين الدبلوماسيين بالخارج، واعتماد ممثلي الدول الأجنبية و إعلان الحرب أو الهدنة أو الحياد.

- **اختصاصات تشريعية:** تشارك السلطة التنفيذية في التشريعات التي يسنها البرلمان سواء من خلال المبادرة (تقديم مشاريع قوانين)، أو الإصدار. كما قد تنفرد في بعض الاحيان بسن القوانين في حالة تعطل الحياة البرلمانية بسبب حل البرلمان أو في حالة العطلة، أو في الحالات الاستعجالية من خلال التفويض. كما لها حق فض الدورة التشريعية. بيد أن الاختصاص الأصيل التشريعي للسلطة التنفيذية يتمثل في استقلالها بإصدار التنظيمات.

والتنظيمات التي تصدرها في الظروف العادية هي:

- **التنظيمات المستقلة:** وهي التي يصدرها عادة رئيس الدولة في المجالات غير المخصصة للقانون.

- **التنظيمات التنفيذية:** وهي التي توضح كيفية تنفيذ القوانين، وعادة تصدر من قبل رئيس الوزراء.

- **التنظيمات التفويضية:** وهي القرارات التي تصدر عن السلطة التنفيذية بناء على تفويض من السلطة التشريعية

السلطة القضائية

وهي تلك الهيئة التي تتولى تطبيق القانون عند الفصل في المنازعات التي تقع بين الأشخاص الطبيعيون فيما بينهم، أو بينهم وبين إحدى الأشخاص المعنوية خاصة كانت أم عامة. واضعة نصب عينيها في ذلك حماية المجتمع والحريات، وضمان المحافظة على الحقوق الأساسية للأفراد.

أنواع القضاء:

تتنوع جهات القضاء في كثير من الدول، من أهمها[1]:

– **القضاء العادي:** وهو الذي يختص بحسم المنازعات بين الأفراد أو بينهم وبين أشخاص معنوية لا تحوز على عنصر السلطة والسيادة.

ومن أجهزته في الجزائر: المحاكم الابتدائية على مستوى الدوائر، المجلس القضائي بالولايات، والمحكمة العليا بالعاصمة.

– **القضاء الإداري:** وهو الذي يفصل في منازعات الافراد وأشخاص معنوية عامة تتمتع بالسلطة والسيادة، أو فيما بين الاشخاص المعنوية العامة بعضها ببعض. وبصفة عامة تكون الدولة طرفا في هذه المنازعات بصفتها السيادية.

والأجهزة القضائية في الجزائر هي: المحكمة الإدارية على مستوى الولايات، ومجلس الدولة بالعاصمة باعتباره المحكمة العليا الادارية.

كما توجد محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و هيئات القضاء الإداري

– **القضاء الاستثنائي:** كالقضاء العسكري

– **القضاء السياسي:** وهو الذي يناط به الفصل في المنازعات ذات الطابع السياسي، كتلك المحاكم التي تشكل لمحاكمة كبار المسؤولين في الدولة، وما يرتكبونه من جرائم سياسية. ومن ذلك ما نص عليه الدستور الجزائري في المادة 177 من الدستور على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس

[1] – د. رجب عبد الحميد: النظم السياسية المعاصرة، ص ص 97 ، 98

الجمهورية عن الافعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما.

– **القضاء الدستوري:** ويختص بالفصل في المنازعات التي تثور لعدم دستورية قانون أو تنظيم، اي بمعنى آخر القضاء التي يتولى الرقابة الدستورية على القوانين والتنظيمات، كما يقوم بتفسير احكام الدستور، مثل المحاكم الدستورية.

المبادئ الأساسية التي تحكم القضاء :

يقوم القضاء على عدة مبادئ أساسية أهمها [1]:

1– استقلالية القضاء : وتعد اللبنة الأساسية للقضاء، ومن دونه لا تستطيع هذه السلطة أن تقيم العدل بين الناس أو تقوم بعملها على أحسن وجه ، ولذلك نصت المادة 156 من الدستور بأن السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون، والمادة 159 تنص على أن القضاء يصدر أحكامه باسم الشعب[2].

وتتمتع في ذلك بعدة ضمانات تحمي هذه الاستقلالية، منها:

– استقلال كاف عن غيرها من السلطات السياسية الاخرى، وذلك بعدم تدخل السلطة التنفيذية في أدائها لعملها.

– عدم قابلية عزل القضاة من غير الطريق التأديبي، فلا تستطيع السلطة التنفيذية أن تصدر قرارا بفصل أحد القضاة من الخدمة حتى وإن كانت هي التي تعينهم. أما العزل فلا يتم إلا بعد المثول أمام مجلس التأديبي.

– خضوع رجال القضاء في شؤونهم الوظيفية من ترقيات وتحويلات وغيرها لإشراف هيئة قضائية، مثاله المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر الذي يتكفل وفقا للمادة 174 من الدستور الجزائري تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، كما يشرف على رقابة انضباط القضاة.

2 . <u>المساواة</u> : المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء بحيث لا يفرق بين المتخاصمين على أساس العرق ، الجنس ، الجاه أو المركز الوظيفي.... و هذا هو ما ذهبت إليه المادة 158 من دستور 1996

[1] – http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_6050.html

[2] – انظر المادة 159 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2016

التي تقضي بأن أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة. الكل سواسية أمام القضاء ، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون.

3 . اللامركزية : نعني به تقريب القضاء من المواطنين وخاصة المتخاصمين منهم ، فنجد على مستوى الدوائر محاكم وعلى مستوى الولايات مجالس قضائية، ومحاكم إدارية.

4 . التقاضي على درجتين : يعتبر هذا المبدأ من الركائز الأساسية للقضاء، فالمحاكم تعتبر درجة أولى من التقاضي والأحكام الصادرة عنها تكون قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي الذي يعتبر درجة ثانية من درجات التقاضي، وتكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام المحكمة العليا. والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الادارية تستأنف امام مجلس الدولة.

5 . المجانية : يقصد بها أن المتقاضي غير ملزم بدفع مصاريف للقاضي كأجر عن المهمة التي يقوم بها، فالقاضي موظف تتكفل الدولة بدفع مرتبه، أما ما يدفع من مصاريف الدعوى فهي رسوم رمزية والأكثر من هذا أن الدولة في إطار المساعدة القضائية تتكفل بتعيين محامي في الحالة التي يتعذر فيها على المتقاضي دفع أتعاب المحامي.

6. نظام القاضي الفرد ونظام تعدد القضاة: تختلف الأنظمة والتشريعات في تشكيل جهة التقاضي، فقد تتشكل من قاض واحد يتولى بمفرده النظر في المنازعات والفصل فيها، وقد تتشكل من عدد من القضاة ثلاثة او خمسة مثلا، وتجمع بعض الدول النظامين، فتجعل محاكم الدرجة الاولى مشكلة من قاض فرد، وتجعل المحاكم الكبرى أو محاكم الدرجة الثانية مشكلة من عدد من القضاة.